صدق كل منهما لتقابلهما وفي ما لو ادعى نكاح امرأتين بالف فقالت احداهما بل انا بالفين تحالفا ويقبل قول الاخرى
في نفي النكاح ولو اصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول عالمة او بعده حد ما لم يعذر لانه قبل الدخول
متعرض لعود نصفها اليه فهو شبهة **فصل** في الوليمة من الولم وهو
لغة اسم لاجتماع يقال اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه او لاجتماع الناس للطعام او لاصطلاح الطعام
لذلك او للطعام المتخذ للعرس او لكل طعام يتخذ لسرور غالبا واذا اطلقت فهي للعرس وجملة الولائم
عشرة فللعقد لنكاح املاك بكسر اوله وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة فراء مهملة ساكنة
فسين مهملة او صاد كذلك وللمولود عقيقة وللختان اعذار بهمزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة
وآخره مهملة ويستحب في الذكر ولا باس بها للانثى للنساء فيما بينهن ولحفظ القران حذاق بمهملة مكسورة
فذال معجمة واخره قاف وللبناء وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم او غيره لاجله
وقيده الاذرعي بالسفر الطويل لاكثر ايام شهرة وللمصيبة وضيمة بفتح الواو وبكسر الضاد المعجمة
وبلا سبب مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها قبله موحدة وبعده همزة ساكنة قوله وليمة العرس بضم
العين مع ضم الراء واسكانها هي وليمة الدخول ويدخل وقتها بالعقد والافضل كونها بعد الدخول
ولا تفوت بالطلاق ولا بالموت على المعتمد وقال الدميري وابن ابي شريف انها بعد سبعة ايام تبقى قضاء
ونقلها لسبب الافضل [illegible] قال شيخنا الرملي ويتجه ان [illegible] وارادة التسري بالاماء كالعقد
والدخول قوله سنة موكدة اي للرجل دون المرأة وتتعدد بتعدد الزوجات او الاماء ولو في عقد
واحد او دخول واحد ويكفي واحدة قصد بها الجميع وان تعدد العقد والدخول قبل فعلها قوله فقد اولم
هو دليل الفعل وما بعده دليل القول قوله بحيس هو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية واخره سين مهملة تمر
وسمن واقط مخلوط وقد يجعل بدل الاقط دقيق وبذلك علم انها لا تتقيد بقدر مخصوص فتحصل
بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على شاتين او شاة لكن اقل الكمال منها للمتمكن بما في الفطرة
شاة قوله والاول يحمله على الندب قياسا على الاضحية وبقية الولائم قوله للايجاب اليها وهو الوليمة لانها مندوبة
واورد عليه رد السلام مع ابتدائه وانظار المعسر مع ابرائه الا ان يقال لا نقض بالمستثنى لان ما خرج
عن الاصل لا يقاس عليه قوله ويدفع ذلك اي حمله على الندب قوله يدعى اي حال فقده لكونها شر [illegible]
قوله ومن لم يجب اي اذا خلت عن ذلك القيد ولا مطلقا وعلى هذا فلا اشكال ولا غنيا والقول
بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من ابعد البعيد اذا الشر مما يطلب البعد عنه فكيف
يتفهم انه مأمور بالحضور اليه فضلا عن الوجوب فتامل قوله والمحدودة تحل لا طلاق عليها
ويبطل هذا الحمل حديث اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره كما رواه ابو داود لكنهم حملوه
على الندب في غير وليمة العرس لما قام عندهم في ذلك ومنه طلب الاعلام في النكاح المنصوص عليه في حديث
اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف فيها ولو في المساجد لكنه ضعفه الترمذي قوله اما غيرها
ومنه وليمة التسري قوله واما تجب اي في وليمة العرس على الراجح وفي غيرها على المرجوح قوله او سنة
على الراجح في غير وليمة العرس وفيها على المرجوح وسواء في طلب الحضور على الوجوب وغيره الحر ولو اتى
باذن

وجملة الولائم عشرة
وليمة
املاك
خرس
عقيقة
اعذار
حذاق
وكيرة
نقيعة
وضيمة
مأدبة
فتحصل بكل طعام
اذا الشر مما يطلب البعد منه
وليمة التسري

ولو اتى باذن حليلها في دعوة النساء والمحجور كالرشيد والرقيق والمبعض وهو في نوبته كالحر وفي غيرها
كالقن فيحتاج الى اذن السيد قوله بشرط هو مفرد مضاف اي بشروط اوصلها بعضهم الى نحو عشرين
شرطا او اكثر وستاتي كلها او غالبها منها اسلام داع ومدعو فلا وجوب مع كفر احدهما من حيث [illegible]
في الدنيا وان عوقب في الاخرة بل يكره في الاول ان رجا اسلامه او قرابة او نحو ذلك وسواء وليمة
العرس وغيرها لان في الطعام مكروهة والميل اليهم حرام ومنها ان لا يكون بالمدعو مطلقا رخصة في ترك
الجماعة والجمعة ومنها ان لا يكون الداعي مراده المباهات او فاسقا او شريرا او نحو ذلك كظالم ومنها ان لا يتعدد
الداعي فان تعدد قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وجوبا في ذلك في وليمة العرس وندبا في غيرها
ومنها ان لا يكون قاضيا الا اذا صله وفرعه فيجب عليه فيهما والحق به الاذرعي كل ذي ولاية عامة ومنها
ان لا يكون على محل الوليمة حاجب يتوقف المدعو في الدخول على استئذانه وهو ظ ومنها ان لا يتعذر المدعو
للداعي ويقبل عذره ومنها ان لا يعارض الدعوة اهم منها كصلاة جنازة واداء شهادة ومنها تعيين
المدعو لا ان قال ليحضر من شاء ومنها ان لا يكون الداعي امرأة اجنبية وان لم يكن خلوة ومنها ما قاله
العلامة الخطيب تكون الدعوة في وقت الوليمة واوله وقت العقد فهو احتراز عما لو دعاه قبل العقد
اذ لا اخر لوقتها الا ان كذا قيل فراجعه ومنها ان لا يكون المدعو ممن لا يتوهم فيه ريبة كامرد وكذا عكسه ومنها
ان لا يكون في الخلوة مع اختلاف الجنس وان باذن حليل ومنها في غير وليمة العرس ومنها من حيث كونها مدعوة
لا من انها لا تطلب منها ومنها ان لا يكون في مال الداعي حرام يقينا وان لم نعلم عينه او لم يكن اكثر ماله ومنه
الهدايا لخوف او حياء لان لها حكم الغصب وان كانت كرامة المعاملة مقيدة بالكثرة نظرا للتخفيف
فيها ومنها ان لا يكون الوليمة من مال المحجور ولو باذن وليه ولا من مال غيره ولو وليها الا ابا وجدا ومنها
ان تكون الوليمة من مال الداعي او من مال اجنبي باذنه ومنها ما ذكره بقوله ان لا يخص الاغنياء وان خص الفقراء
خلافا لشيخ الاسلام وليست دعوى اهل حرفة فقط من التخصيص وان كان كلهم اغنياء فان خص الغني
طلب الاجابة الا ان كان تخصيصهم لقلة ما عندهم مثلا ومنها ما ذكره ايضا بقوله وان يدعو في اليوم
الاول اي ان يخصه بدعوة بخصوصه ومنها كون الدعوة بلفظ صحيح كاسالك الحضور او احب ان تحضر لا ان
شئت فاحضر او حملنا بحضورك بل لا تسن وذلك الا ان ذكره على وجه الادب ونحوه فيجب ويكفي بعينه
الشروط صريحا او ضمنا هي او برسالة اي نائبه الثقة او المميز [illegible] ومنها اعتقاد المدعو صدقه كما في نظائره
قوله فلا تطلب بل يكره الا فيما تقدم قوله ثلاثة ايام اي اوقات لا لضيق منزل او لتعدد مدعو جنسه
بعد جنس قوله حق اي مطلوبة طلبا موكدا من فاعلها ويسن له ان يقصد باجابة الاقتداء بالسنة
واقامة المطلوب واكرام اخيه وزيارته ليثاب على ذلك ويكون من المتحابين والمتزاورين في الله
لا قضاء شهوة ونحو ذلك قوله رياء وسمعة اي لغالب ذلك فان وجد حقيقة كان حراما قوله وان لا يحضر
اي ومن الشروط ان لا يكون طلب حضوره لخوف منه على نفس او مال او عرض او لطمع في جاهه او حضور غيره
ممن فيه ذلك لا لاجله بل يدعو للتقرب او الصلاح او العلم او نحو ذلك قوله وان لا يكون ثم اي هناك ومن
الشروط ان لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة احد يتاذى المدعو به اذا حضر لعداوة بينهما مثلا

مخالطة الكفار مكروه والميل اليهم حرام
الهدايا لخوف او حياء حكم الغصب
يسن قصد اجابة الاقتداء بالسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)